

الأخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع وأن يبلغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج هذه التحقيقات :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بمساعدة خبراء مؤهلين توفرهم الدول الأعضاء المهتمة ، على زيادة تطوير المبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة له للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) أو التوكسينية :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بجمع وحفظ قوائم تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين توفرهم الدول الأعضاء ، ويمكن الاستعانة بخدماتهم بعد فترة إخطار قصيرة بغية الاضطلاع بهذه التحقيقات ، وقوائم بالمختبرات القادرة على إجراء التجارب لتقصي وجود عوامل من النوع المحظور استعماله :

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم ، في معرض استجابته للأهداف المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه بما يلي :

( أ ) تعيين خبراء للاضطلاع بالتحقيق في الأنشطة المبلغ عنها :

( ب ) اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عند الاقتضاء ، التي تسهل للخبراء جمع الأدلة وفحصها وإجراء التجارب التي قد يقتضيها الأمر :

( ج ) طلب المساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، في أي تحقيق من هذا النوع :

٨ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون مع الأمين العام في الأعمال المذكورة أعلاه تعاوناً كاملاً :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٨/٤٢ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأن زعمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنوا في اجتماعها

البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(٤٦)</sup> وغيره من قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢<sup>(٤٧)</sup> ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لورود تقارير تفيد استعمال الأسلحة الكيميائية ، ولوجود دلائل لظهور تلك الأسلحة في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك لتزايد خطر إمكان استعمالها من جديد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح يعمل بنشاط في المفاوضات بشأن اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها<sup>(٤٨)</sup> ، تشمل على أحكام مفصلة خاصة بالتحقق الموقفي من الامتثال للاتفاقية ، وإذ تعرب عن تأييدها لاختتام هذه المفاوضات بنجاح في وقت مبكر ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التحقيق الفوري والتزيم في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به الأمين العام ، وإذ تحيط علماً بالإجراءات المتاحة له في دعم مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الحارقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام :

٢ - تحث جميع الدول على أن تستهدي في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الأسلحة الكيميائية :

٣ - تسلّم بالحاجة ، لدى بدء نفاذ اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى استعراض الطرائق المتاحة للأمين العام للتحقيق في التقارير المتعلقة بإمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية :

٤ - تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق ، استجابة للتقارير التي قد تلقت انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) أو التوكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وقواعد القانون الدولي العرفي

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفرع الثالث - دال .

الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيها ، أخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتها ومدى تعقدتها على حد سواء .

١ - ترحب بالاتفاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على عقد معاهدة تنص على إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى :

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن الرئيس ريفان والأمين العام غورباتشوف قد اتفقا على الاجتماع في الولايات المتحدة ابتداءً من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأن من المزمع عقد اجتماع آخر في الاتحاد السوفياتي في النصف الأول من عام ١٩٨٨ :

٣ - تدعو حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعاً في السعي إلى تحقيق جميع ما اتفقنا عليه في المفاوضات من أهداف ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، وبصفة خاصة التوصل المبكر لمعاهدة يتم بها تنفيذ الاتفاق على خفض أسلحتها الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، ويمكن أن توقع خلال زيارة الرئيس ريفان إلى موسكو :

٤ - تدعو الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١)</sup> :

٥ - تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد لهذه المفاوضات الثنائية والانهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس

واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامها بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض<sup>(٢٥)</sup> .

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتفقتا في بيانها المشترك المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابكة من المسائل المتصلة بالأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء ، وأن يتم النظر في جميع هذه المسائل وحلها باعتبارها مسائل مترابطة<sup>(٤٧)</sup> .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية توصلا إلى اتفاق على الإزالة التامة لقذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً اتفاق الحكومتين على بذل جهد مكثف مماثل للتوصل إلى معاهدة بشأن تخفيض أسلحتها الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في إطار محادثات جنيف النووية والفضائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن زعيمى البلدين سينظران في اجتماعها المقبل بصورة شاملة في إصدار تعليمات إلى وفديهما فيما يصل بمعاهدة مقبلة تتعلق بخفض الأسلحة الهجومية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بنسبة ٥٠ في المائة وبالالتزام بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٤٨)</sup> وعدم الانسحاب منها لفترة متفق عليها ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ومع مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول مراعاة كاملة ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر ويمكن التحقق منها بصورة فعالة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكر في هذه المفاوضات وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتراناً منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ ( A/40/27 )

و Corr. 1 ) ، التذييل الثاني ( CD/642/ Appendix II/vol. II ) ، الوثيقتان CD/570 و CD/571 .

(٤٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٦ .

- ١ - تحييط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية<sup>(٤٩)</sup> .
- ٢ - تسلّم بأن اللجنة المخصصة قد قدمت في عام ١٩٨٧ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج :
- ٣ - تحييط علماً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٨ :
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومعتمداً على مرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :
- ٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الثانية والأربعين :
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيم

الإخطار بالتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ نون المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى كل دولة تجري تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الأمين العام ببيانات محددة عن التفجيرات النووية التي تجريها ،

وإذ تلاحظ ، رغم استمرار التفجيرات النووية ، عدم تقديم هذه البيانات إلى الأمين العام ،

- ١ - تطلب إلى جميع الدول أن تمتثل للقرار ٥٩/٤١ نون :
- ٢ - تحت مرة أخرى كل دولة من الدول التي تجري تفجيرات نووية على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يتوافر لديها من البيانات المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٥٩/٤١ نون :
- ٣ - تدعو جميع الدول الأخرى إلى موافاة الأمين العام بما يتوافر لديها من بيانات مماثلة عن التفجيرات النووية :
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول الأعضاء وأن يقدم إلى الجمعية العامة سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهراً السابقة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

دال

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح<sup>(٥٠)</sup> الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والبالغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧<sup>(٥١)</sup> .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

واقترعاً منها بأن الخيار حالياً ، في العصر النووي ، ليس بين الحرب والسلام ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل من منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية لعصرنا هذا ،

(٥٠) انظر A/41/697-S/18362 ، المرفق . الفرع الأول .

(٥١) A/42/681 ، المرفق .

(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية

والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرة ٨٨ .

الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وقد درست تقرير هيئة نزع السلاح (٣٠) .

١ - تحييط علماً مع الارتياح بالتقرير المتعلق بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي الذي جرى خلال دورة عام ١٩٨٧ لهيئة نزع السلاح (٥٢) :

٢ - توصي بأن يُتخذ التقرير أساساً لمزيد من المداولات التي تجرّها هيئة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع :

٣ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون « النظر، من حيث المضمون، في مسائل تتعلق بنزع السلاح التقليدي، بما في ذلك التوصيات والنتائج الواردة في الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي » (٥٣) :

٤ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٨ النظر في مسألة نزع السلاح التقليدي بهدف تيسير تحديد تدابير يمكن اتخاذها في ميداني خفض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى هذا القرار :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

حظر تطوير وإنتاج وتكديس

واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٥ .

(٥٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A 85. IX. 1 .

واقتناعاً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا بنزع السلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعّالة . وبأن من أشد المهام إلحاحاً وقف وعكس مسار سباق التسلح والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي .

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد توصلا إلى اتفاق من حيث المبدأ خلال الاجتماع الذي عقد في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى .

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لصالح البشرية جمعاء ، ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يواصل جهودها في مفاوضاتها الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة :

١ - ترحب بالاتفاق من حيث المبدأ الذي تم التوصل إليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للتوقيع على معاهدة بشأن القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى في خريف عام ١٩٨٧ ، ولبذل جهود مكثفة للتوصل إلى معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة في إطار محادثات جنيف بشأن الأسلحة النووية والفضائية ، والبدء في مفاوضات بشأن حظر التجارب النووية قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

٢ - تطلب إلى الحكومتين المعنيتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولا سيما في مجال الأسلحة الاستراتيجية وحظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال :

٣ - تدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بما يجرزانه من تقدم في مفاوضاتها .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ جيم المؤرخ في ١٧ كانون

٣ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

### زاي

#### نزع السلاح التقليدي

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد التصميم العرب عنه في دياجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١)</sup> ، ولسيا إلى الفقرة ٨١ من تلك الوثيقة ، التي جاء فيها أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعزم وتصميم في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد على أن الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية تقع عليها مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الوثيقة نفسها تعلن ، في جملة أمور ، أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التالي :  
الأسلحة النووية ؛  
الأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛  
والأسلحة التقليدية ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛  
وتخفيض القوات المسلحة ، وأنها تؤكد على أنه لا ينبغي أن يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الوثيقة نفسها تنص على أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وإن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيء جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن جملة أمور منها ، عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٥٩/٤١ طاء<sup>(٥٤)</sup> ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، حتى وإن تمت بأسلحة تقليدية يمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧<sup>(٥٥)</sup> لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥٦)</sup> يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في انطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير .

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الإسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين .

وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/ RES/407 و GC(XXVII)/ RES/409 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٨٣ وحث فيها المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ - تؤكد من جديد أن الهجمات المسلحة من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، نظراً للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في انطلاقتها ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ؛

(٥٤) A/42/517

(٥٥) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٥٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .  
الجلسة العامة ٨٤  
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

## حاء

### نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ واد المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتراعاً منها بأن أخطر المهام حدة وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية - حرب نووية ،

وإذ تشير إلى البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١)</sup> ، وتعيد تأكيدها ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى » ، الوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي » ، الوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أن زعيمى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية اتفقا في بيانها المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على « أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق »<sup>(١٢)</sup> وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة في إحراز تقدم مبرر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، وتطبيقه على نحو ملائم ،

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميين والتي تنشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية ، فضلاً عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يزداد فيها تكديس الأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضاً أن الأسلحة التقليدية تنزع ، بتقديم العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد قدرة على الفتك والتدمير ،

وإذ تؤمن بأن الموارد الموفرة عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و« الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي »<sup>(١٣)</sup> ، التي أجريت وفقاً لذلك القرار ، فضلاً عن قرارها ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٧ بالنظر في مسألة نزع السلاح التقليدي<sup>(١٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

٦ - تعيد تأكيد أهمية الجهود التي ترمي إلى الحد بحزم من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل :

٢ - تؤمن بأنه لا ينبغي استخدام القوات العسكرية لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس :

٣ - تحث البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على الاستمرار بجهد في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خلال مختلف المحافل ، وذلك بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعّالة ، كل في منطقتيه ، ولاسيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم :

٤ - تشجع جميع الدول ، أخذاً في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملزمة ، إما بمفردها أو في إطار إقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والأمن :

بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع ،

وإذ تحيط علماً بقرار الأمين العام الذي أعد وفقاً للقرار ٥٩/٤١ ، بآء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (٥٧) ،

وإذ تدرك أن من شأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة على الأصدقاء العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أن يسهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن يسهم في زيادة الصراحة والوضوح ، فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في إدراك القدرات العسكرية ، وفي فهم النوايا ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تفضي إلى تسارع سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن بأن المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

واقتراناً منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة ، بما في ذلك عن مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية (٥٨) ،

وإذ تلاحظ زيادة عدد الدول التي قدمت تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقاً للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة ،

١ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن تقوم المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية عقدا مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يفسم بدوره الواجب في مجال نزع السلاح النووي .

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وتخفيض الأسلحة النووية ، لكي تبدأ عملية نزع السلاح النووي ،

١ - ترحب بالاتفاق الذي تم من حيث المبدأ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على عقد معاهدة بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى ، وتهيب بالدولتين أن تبذلا مزيداً من الجهود للقضاء على جميع قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى في أقرب وقت ممكن ، وفقاً للاتفاق من حيث المبدأ ؛

٢ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الحائزين لأهم الترسبات النووية ، على زيادة الوفاء بمسؤولياتها الخاصة عن نزع السلاح النووي ، وأن يبادرا إلى وقف سباق التسلح النووي ، وأن يتفاوضا بجد بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن تخفيض أسلحتها النووية تخفيضاً كبيراً ؛

٣ - تكرر تأكيد إيمانها بأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل وتيسر بعضها بعضاً ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

طاء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١)</sup> ، التي تسجع فيها الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مفرطة فيما يصل

(٥٧) A/42/435 .

(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤١ .

وإذ تضع في اعتبارها أن دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح يمكن تعزيزه بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء في سبيل التنفيذ الأمين لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ،

واقتراناً منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب ، وفقاً للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - ترى أن من المهم أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك عزمها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعّالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بأرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن التطورات في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آرائها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة ممكنة إلى الأمين العام للاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٣ - توصي بأن تنظر جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، في تنفيذ تدابير إضافية تركز على مبدأي الصراحة والوضوح ، مثل النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلاً عن تقييمها بشكل موضوعي ، والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، آراءها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتأمين الثقة وزيادة الصراحة والوضوح فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، لكي تعرض على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٥ - تطلب إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح أن تراعي جميع أحكام هذا القرار في مداولاتها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تقريراً عن تنفيذ جميع أحكام القرارات المتعلقة بالموضوع ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

باء

## تنفيذ قرارات الجمعية العامة

### في ميدان نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١١)</sup> ، التي تذكر في جملة أمور ، أن الجمعية العامة كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

## كاف

### الأسلحة البحرية ونزع السلاح

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،



لام

### حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي طلبت فيها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٦١)</sup> ومن عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يجره من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأى دورته لعام ١٩٨٧ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »<sup>(٦٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى ما قُدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين<sup>(٦٣)</sup> ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة سيكون أحد

وإذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري<sup>(٥٩)</sup> ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الأخرى ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل . بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٧<sup>(٦٠)</sup> ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات المضمونية والذي يمكن أن يشكل ، في نظرها ، أساساً لمداولات أخرى بشأن الموضوع ،

١ - تلاحظ مع الارتياح التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح :

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين :

٣ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٨ البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » .

#### الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ، الفقرتان ٧ و ٩ .  
(٦٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٨ - ٦٨ .

(٥٩) سباق التسلح البحري ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع . A. 86. IX. 3 .  
(٦٠) A/CN. 10/102 .

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز مفاوضات الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر مهم للمجتمع الدولي وبعبارة أخرى ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتراناً منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يساهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها :

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح :

٣ - تطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص :

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى هذا القرار في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

نون

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المنفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المنفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم من نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ميم

الامتثال لاتفاقات الحد من  
الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٤١ ياء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتراناً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للأمن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سييء على أمن الدول الأطراف فحسب ، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد كذلك أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدرة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقصدتها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٦٤)</sup> .

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٨ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، أخذاً في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع :

٢ - تطلب كذلك إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

وإذ تحيط علماً بالبلاغ الختام للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقود في جورج تاون في الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٦٣)</sup> .

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تكرر الإعراب عن التزامها بالقرار ٩٤/٤٠ ألف المتعلق بنزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي :

٢ - تعرب عن تأييدها الثابت لجميع المساعي الإقليمية أو دون الإقليمية ، أخذاً في اعتبارها الخصائص التي تميز كل منطقة ، وكذلك ، عندما تسمح بذلك الحالة الإقليمية ، التدابير الانفرادية الموجهة نحو تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يتيح التوصل في المستقبل إلى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الأسلحة :

٣ - تكرر كذلك تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الهامة عسكرياً ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والأولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

سين

استعراض دور الأمم المتحدة  
في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ ذاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٣ .

(٦٣) A/42/357-S/18935 ، المرفق الأول .